



الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة عضوية وترشيح أعضاء مجلس الإدارة

GRC-NSP-010-3-P-1

16 إبريل 2025

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تحديثها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات – Table of Contents

1.	المقدمة.....	2
2.	المسؤوليات	2
3.	بيان السياسة.....	2

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير ترشيح أعضاء المجلس في الشركة واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل المجلس واللجان المنبثقة عنه، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها تسهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من الهيئة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2-1 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها، تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1-2-1 أعضاء مجلس إدارة الشركة.

2-2-1 أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس. كبار التنفيذيين، وكافة العاملين في الشركة والذين يتصرفون نيابة عنها أو يمثلونها لدى الغير.

2. المسؤوليات

1-2 لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن إعداد ومراجعة هذه السياسة واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها للمجلس للنظر فيها.

2-2 (أمانة سر المجلس) مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في هذه السياسة.

3. بيان السياسة

1-3 مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت لترشيح أعضاء المجلس:

1-1-3 التوصية للمجلس بترشيح العضو الجديد أو إعادة ترشيحه مرة أخرى وفقاً للنظام الأساس للشركة ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخله بالأمانة.

2-1-3 إعداد معايير للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس وشغل وظائف الإدارة التنفيذية

3-1-3 تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال المجلس.

4-1-3 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية المجلس ووظائف الإدارة التنفيذية.

5-1-3 وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين، والأعضاء غير التنفيذيين، والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

6-1-3 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع المجلس للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.

7-1-3 نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي موقع تداول السعودية وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

8-1-3 مراجعة هيكل المجلس والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

9-1-3 مراعاة أن يكون من بين المرشحين عدد كافٍ من المستقلين وذلك لإتاحة الفرصة للجمعية العامة الانتخاب من بينهم ثلث أعضاء المجلس على الأقل، والتحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح.

10-1-3 يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لأمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال إدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

11-1-3 الإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول السعودية معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويجب توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

2-3 شروط ومعايير العضوية في المجلس:

1-2-3 بالإضافة لأي ضوابط أو إجراءات صادرة من الجهات التنظيمية في تكوين المجلس، يجب أن يكون عضو المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1-1-2-3 القدرة على القيادة: أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية، والقدرة على التواصل الفعال والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.

2-1-2-3 المؤهلات، والمهارات، والخبرات: أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب والتي تساهم في دعم وتنمية قدرة الشركة على الأداء الأمثل.

3-1-2-3 القدرة على التوجيه: أن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

4-1-2-3 المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

5-1-2-3 اللياقة الصحية: ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه من ممارسة مهامه واختصاصاته ويكون بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

6-1-2-3 يجب ألا تتوافر في المرشح المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

7-1-2-3 ألا يكون سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

8-1-2-3 ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

9-1-2-3 أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً.

2-2-3 عوارض الاستقلال:

يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو المجلس المستقل ما يلي:

1-2-2-3 أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

- 2-2-2-3 أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 3-2-2-3 أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 4-2-2-3 أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 5-2-2-3 أن يعمل أو كان يعمل عاملاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
- 6-2-2-3 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا في حالة:
- أ- ترخيص من الجمعية العامة العادية.
- ب- على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- ج- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.
- د- يبلغ المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 7-2-2-3 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية المجلس أو أيًا من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية المجلس أو أي من لجانه أيهما أقل.
- 8-2-2-3 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 9-2-2-3 أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع (9) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

إجراءات الترشيح لعضوية المجلس:

3-3

- 1-3-3 تنشر الشركة إعلان الترشيح في تداول السعودية وموقع الشركة الإلكتروني، لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس ويظل باب الترشيح مفتوحاً مدة (شهر) على الأقل من تاريخ الإعلان.
- 2-3-3 يعلن من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة عن رغبته في ذلك بموجب إخطار يقدم لأمين سر لجنة المكافآت والترشيحات من خلال إدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين (30) يوماً على الأقل ويشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.
- 3-3-3 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- 1-3-3-3 عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- 2-3-3-3 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- 3-3-3-3 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- 4-3-3 على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يفصح في طلب ترشيحه للمجلس أو للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل الآتي:
- 1-4-3-3 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 2-4-3-3 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 5-3-3 تقوم لجنة الترشيحات بمراجعة الترشيحات المقدمة وفقاً للضوابط السابقة وتحديد قائمة بأسماء المرشحين للتصويت على تعيينهم في الجمعية العامة بعد تزويد الهيئة بذلك.
- 6-3-3 يراعى أن يفوق عدد المرشحين للمجلس الذين تُطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- 4-3 **إجراءات انتخاب أعضاء المجلس:**
- 1-4-3 تنشر الشركة في موقع تداول السعودية وموقع الشركة الإلكتروني معلومات عن المرشحين لعضوية المجلس عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وستوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس.
- 2-4-3 سيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس.
- 3-4-3 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية المجلس الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم في دعوة الجمعية وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.
- 5-3 **تعيين رئيس المجلس ونائيه:**
- 1-5-3 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً له من غير أعضائه التنفيذيين.
- 2-5-3 لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
- 3-5-3 يكون للمجلس الحق في عزل رئيس المجلس ونائيه من هذه المناصب أو إعادة اختيارهما في أي وقت.
- 6-3 **انتهاء العضوية في المجلس:**
- 1-6-3 تنتهي العضوية في المجلس بتحقيق أحد الحالات التالية:
- 1-1-6-3 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها.
- 2-1-6-3 للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3-1-6-3 يجوز للجمعية العامة للشركة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 2-6-3 إذا شغل مركز أحد الأعضاء كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

- 3-6-3 إذا لم تمنح الجمعية العامة (أو من تفوضه) الترخيص الممنوح للعضو فيما يتعلق بتعارض المصالح أو المنافسة بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفير أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة من الجمعية العامة (أو من تفوضه).
- 4-6-3 عند انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس بأي من طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 5-6-3 إذا استقال عضو المجلس، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس المجلس، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- 6-6-3 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة
- 7-6-3 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.